

أسئلة مادة القضايا المعاصرة وفقه النوازل الفصل الأول ١٤٣٥

س١: الاقراص التي توضع تحت اللسان بغرض معالجة الازمات القلبية المفاجئة:

أ: لا تفطر

ب: تفطر

ج: تفطر اذا تعمد وضعها

د: لا تفطر اذا كان مريضا

س٢: تقديم البنك لنسبة من تكاليف مشاريع المناقصات التي يدخل فيها المقاولون يسمى:

أ: الاعتماد المستندي

ب: التأجير المنتهي بالتمليك

ج: خطاب الضمان

د: بيع المرابحة

س٣: قرر مجمع الفقه الاسلامي حرمة التامين التجاري لما فيه من:

أ: الغرر

ب: الغش

ج: كلاهما صحيح

د: كلاهما خطأ

س٤: يتفق الفقهاء على ان الزكاة الواجبة على الشركة الزراعية اذا بلغ الناتج نصابا:

أ: العشر مطلقا

ب: نصف العشر مطلقا

ج: كالشخص الطبيعي (العشر ان سقي الزرع بماء السماء، ونصف العشر ان سقي بألة)

د: جميعها خطأ

س٥: النظر في مآلات الافعال المعتمدة مقصود شرعا، ودليله:

أ: قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)

ب: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن من اكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)

ج: كلاهما صحيح

د: كلاهما خطأ

س٦: اصدار اسهم لها خصائص ماليه:

أ: جائز

ب: مكروه

ج: صحيح

د: محرم

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح

س٧: قرر مجمع الفقه عدم جواز إعادة العضو المقطوع تنفيذاً لقصاص الا اذا:

أ: اذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع

ب: يمكن المجني عليه من إعادة العضو المقطوع منه

ج: كلاهما صحيح

د: كلاهما خطأ

س٨: يشترط لجواز جراحة التجميل لإزالة عيب:

أ: ان يأذن المريض بذلك

ب: ان لا يلحقه ضرر اشد بالعملية

ج: ان يتأذى من العيب

د: جميعها صحيح

س٩: جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة على ان القيام المجني عليه بزراعة عضوه:

أ: لا يسقط القصاص او الارش من الجاني

ب: يسقط القصاص دون الارش

ج: يسقط القصاص والارش

د: يسقط الارش ولا يسقط القصاص

س١٠: التشدد وتغليب جانب الحرمة في كل جديد بحجه انه الأحوط والأسلم في الدين أمر:

أ: محمود مطلقاً

ب: مذموم مطلقاً

ج: مقبول اذا اخذ بذلك في حق نفسه خاصة دون غيره

د: مقبول اذا اخذ بذلك في حق الاخرين دون نفسه.

وهو مذموم. نعم قد يكون ذلك مقبولاً إذا كان يتعلق به في خاصة نفسه، وأما أن يُلزم غيره به، ويحمل

الناس على التضييق والتشدد فهو مخالف ليسر الدين، وسماحة الشريعة ما لم يكن إثماً

س١١: الاجتهاد في النوازل من الفروض الكافية ودليله قوله تعالى:

أ- (فولا نفر من كل فرقه....)

ب- (لا تجتمع امتي على ضلاله)

ج- (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين...)

د- جميعها صحيح

س١٢- يتجنس الماء إذا تغير وصفه بمخالطة نجس، والوصف المراد هو:

أ- اللون

ب- الطعم

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ

س١٣- اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنابة على جنين الحرة:

أ- ربع عشر الدية

ب- نصف عشر الدية

ج- نصف الدية

د- ثلث الدية

س١٤- من شروط المجتهد معرفة لسان العرب من حيث :

أ- تاريخ اللغة العربية.

ب- النحو والصرف والبلاغة.

ج- الشعر والنثر

د- جميعها صحيح

س١٥- يسمى الأصوليون تصور النازلة وتكييفها فقهاً، والبحث عن الحكم المناسب لها:

أ- تحقيق المناط

ب- تخريج المناط

ج- المصلحة المرسلة

د- الاستحسان

س١٦- المانع والمتطل المتجاوز للحلق:

أ- يفسد الصيام مطلقاً

ب- لا يفسد الصيام مطلقاً

ج- يفسد الصيام إن وصل إلى المعدة، وإلا فلا

د- إن كان عن مرض لا يؤثر ، وإن كان عن غير مرض يؤثر

س ١٧ في مجمع الفقه الاسلامي ان الزكاة الواجبة على من يشتري الاسهم للاتجار بها

أ- العشر

ب- نصف العشر

ج- ربع العشر

د- لا زكاة فيها بل تضم غلتها الى بقية امواله وتزكى معها

س ١٨ الذي عليه عامة الفقهاء المعاصرين ان استعمال الحقن العضلية للصائم

أ- ليست مفطره لان الجسم يتشربها من خلال الجلد

ب- مفطره لان الجسم يتشربها فتكون كالطعام والشراب

ج- مفطره للمتعمد فقط

د- ليست مفطره للمريض ومفطره لغير المريض

س ١٩ المعاني والحكم التي راعها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدارين تسمى

أ- القياس

ب- الاجتهاد

ج- مقاصد الشريعة

د- الاجماع

س ٢٠ قول الفقهاء "" اخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي هو تعريف

أ- النازله

ب- الواقعه

ج- الحادثه

د- الفتوى

س ٢١ ما يفتقر اليه للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالبه الى الحرج والمشقة هو

أ- الضروري

ب- الحاجي

ج- التحسيني

د- مكارم الاخلاق

س ٢٢- يفيد حديث (وبالغ الناس في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أن ما يدخله الصائم إلى أنفه:

أ- يفطر إذا تجاوز إلى الحلق

ب- يفطر مطلقاً تجاوز الحلق أم لا

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ

س٢٣- لا زكاة في المصانع والعمائر والفنادق ذاتها:

أ- لأنها ليست عروض تجارة، بل للاستثمار والاستغلال.

ب-لأنها ليست أموالاً نامية.

ج- لأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال حتى يقوم دليل الوجوب، ولا دليل هنا.

د- جميعها صحيح

س٢٤- قال النبي صلى الله عليه وسلم) اذا أتى أحدكم المسجد لينظر في نعليه، فإن كان بهما أذى ...

أ-فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور

ب-فليخلعهما

ج-فليغسلهما بالماء فإنه لهما طهور

د-جميعها خطأ

س٢٥ - الدوافع إلي التشدد والتضييق في الفتوى متعددة منها

أ-تتبع الرخص الاجتهادية

ب-التفرق بين المذاهب جريا وراء الرخصة والتيسر

ج-التعصب للمذهب

د-اللجوء الحيل

س٢٦-أهم ملامح مدرسة التساهل والتيسير

أ-الإفراط في العمل بالمصلحة

ب-التمسك بظواهر النصوص الشرعية

ج-المبالغة في الأخذ بمبدأ سد الذرائع

د-جميعها صحيح

س٢٧- يمكن أن يتم تطهير المياه النجسة

أ-يتكثر المياه النجسة حتى تزول صفات النجاسة منها

ب-بتعرض المياه النجسة للشمس حتى تزول صفات النجاسة

ج-بتعرض المياه النجسة للهواء حتى تزول صفات النجاسة منها

د-جميعها صحيح

س٢٨- الكحل في العين لا يفطر وإن وجد طعمه أو أثره في حلقه على رأي بعض الفقهاء وعلوه

أ-بأن العين ليست بجوف

ب-بأنه لا منفذ بين العين والحلق

ج-بأن ما يصل من عين الكحل إلى الباطن هو عن طريق المسامات وليس المسالك

د-جميعها صحيح

س٢٩- قرر المجمع الفقهي أن استعمال الحقن الوريدية للصائم

أ-ليست مفطرة مطلقاً

ب-مفطرة مطلقاً

ج-ليست مفطرة إذا كانت من قبيل الأدوية ، ومفطرة إذا كانت من قبيل الغذاء

د-ليست مفطرة للمريض ،ومفطرة للمريض

س٣٠: لا زكاة على من عليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب:

أ- لكون ملكه على ماله ليس تاماً.

ب-لعدم حولان الحول.

ج- لعدم كونه نامياً.

د- جميعها صحيح.

س٣١- يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) على أنه

لا زكاة في ...:

أ- الات الركوب.

ب- أدوات الاستعمال.

ج- كلاهما صحيح.

د- كلاهما خطأ.

س٣٢- ما دخل جوف الصائم من غبار أو دخان لا يفطر إذا كان :

أ- عن غلبة.

ب- مما لا يمكن التحرز منه.

ج- كلاهما صحيح.

د- كلاهما خطأ

س ٣٣- البطاقة التي تمكن صاحبها من السحب النقدي وتسديد الأثمان من رصيده هي:

أ) الشارج كارد

ب) الدبت كارد

ج) كردت كاد

د) جميعها صحيح

س ٣٤- أجمع الفقهاء على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح فيه، أي مرور:

أ ٤٥ يوماً

ب ٩٠ يوماً

ج) ١٢٠ يوماً

د) ٦٠ يوماً

س ٣٥- قرر مجمع الفقه أن زكاة الواجبة على من يشتري الأسهم للاستفادة من غلتها:

أ) العشر

ب) نصف العشر

ج) ربع العشر

د) لا زكاة فيها، بل تضم غلتها إلى بقية أمواله ' وتزكى معها.

س ٣٦- للأسهم خصائص متعددة أهمها أنها:

أ) متساوية القيمة

ب) غير قابلة للتجزئة

ج) قابلة للتداول بالطرق التجارية

د) جميعها صحيح

س ٣٧- الذي يؤكد علم التشريح والذي ينبغي الجزم به أن استعمال قطرة الأذن للصائم:

أ) ليست مفطرة ، لأنها ستصطدم بغشاء الطبل وترتد ، ولن تدخل الجوف

ب) مفطرة لأنها ستنفذ من غشاء الطبل إلى الجوف

ج) مفطرة للمتعمد فقط

د) القطرة والقطرتان لا تفطر ، والأكثر يفطر

س ٣٨- يرى مجمع الفقه أن الاسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه:

أ) مكروه

ب) محرم

ج) جائز شريطة أن يطهر ماله بإخراج تلك الفوائد والأرباح التي جاءت من الحرام

د) جائز مادام أن أنشطتها الأساسية مشروعة

س ٣٩- من الفقهاء من ذهب إلى تحريم إسقاط الجنين في جميع الأطوار واستدل:

أ) بتأخير إقامة الحد والقصاص عن الحامل

ب) بقوله تعالى: (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين)

ج) بحديث قصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة بغرة عبد أو أمة

د) جميعها صحيح

س ٤٠- بطاقات الائتمان التي لا يجوز إصدارها شرعاً ، ولا الاشتراك فيها هي :

أ- الديت كارد. ب- كردت كارد

س ٤١ - قرر مجمع الفقه ان شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالطاقة جائز

أ- اذا كانت غير مغطاة

ب- اذا كانت مغطاة

ج- في الذهب والفضة لاشتراط الغطاء وفي النقود يشترط الغطاء

د- في النقود لا يشترط الغطاء وفي الذهب والفضة يشترط الغطاء

س ٤٢: تعهد البنك البضاعة بان يدفع له ثمنها اذا قد له وثائق شحن بضاعة هو

أ- الحوالة

ب- المشاركة المتناقصه

ج- الاعتماد المستندي

د- خطاب الضمان

س ٤٣- في التشريع الاسلامي صور مشابهه للتأمين التعاوني مثل.

أ- تحمل العاقلة ديه المقتول خطأ

ب- المهر

ج- الزكاة

د- جميعها صحيح

س ٤٤- اختلف الفقهاء في حكم اعادة الجاني عضوه المقطوع الذي قطع منه في قصاص والراجح انه

أ- يقتص منه ثانيه ويعزر زجرا وتأديب

ب- لا يقتص منه ثانيه لان القصاص قد حصل

ج- يدفع الديه كامله

د- يدفع نص الديه

س ٤٥- المجتهد قائم في الامه مقام النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم

أ- (العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم)

ب- (لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خالفهم حتى ياتي امر الله)

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ.....

س ٤٦- النجاسات التي تطهر بالاستحالة باتفاق العلماء هي:

أ- الخمر اذا انقلب خلا

ب- جلد الميتة اذا لا دبغ

ج- كلاهما صحيح

د- كلاهما خطأ

س ٤٧- استنشاق الاوكسجين الصناعي بالنسبه للصائم

أ- يوتر على صيامه ويفسده اذا دخل جوفه

ب- لا يوتر على الصيام مطلقا لانه كالتنفس الطبيعي

ج- لا يوتر على صيام المريض ويوتر على صيام غير المريض

د- اذا كان عن طريق الفم يوتر وان كان عن طريق الانف لا يوتر

- س٤٨- يفيد قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) اعتباراً
- أ- الاستصحاب في بناء الاحكام الشرعية
- ب- البراءة الاصلية في بناء الاحكام الشرعية
- ج- العرف والعادة في بناء الاحكام
- د- مو واضح

- س٤٩: لاتجوز جراحة التجميل لتحسين الشكل للأدلة التالية:
- أ: قوله تعالى عن ابليس(و لا أمر نهم فليغيرن خلق الله)
- ب: حديث عرفجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يتخذ أنفاً من ذهب
- ج: كلاهما صحيح
- د: كلاهما خطأ

-
- س٥٠: لازكاة في المال العام كأموال الدولة، او المال الموقوف على جهة...
- أ: لأنه غير نامي
- ب: لعدم تعيين المالك فيها
- ج: لأنه ليس للتجارة
- د: جميعها صحيح.

تنسيق أبو الحسن